



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل الحادي عشر أحكام عامة



الهيئة- أعمال الإدارة- الفحص والربط- أعمال التحصيل- العقوبات النظامية- تفويض المحافظ - حق الهيئة في المعلومات

## كلمات مفتاحية:

### نظام ضريبة الدخل: المادة السادسة والخمسون: إدارة الضريبة

أ. الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.  
ب. يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك.

### اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة والخمسون: حق الهيئة في المعلومات

١- للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانيًا للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام، سواء عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة. وتفرض غرامة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال على من امتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء عمله ومزاولته لصلاحياته، كما يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقًا للمعلومات المتوفرة لديها.

2- يجب على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، بما في ذلك الجهات الخيرية والأوقاف والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية تزويد الهيئة بالآتي:



- أ- بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي وأحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الضريبية النافذة.
- ب- بالمعلومات الأساسية عن جميع العقود (باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن مائة ألف ريال) التي تبرم مع أي شخص من القطاع الخاص، وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، كما أن على تلك الجهات إخطار الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لأي سبب، وما يترتب لكل من طرفي العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، ويحق للهيئة طلب نسخة من العقد، ويكون كل من يخل بهذا الالتزام مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة على العقد أو أي غرامات مترتبة عليه.
- 3- في حالة عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات والنماذج المطلوبة لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تطبق بهذا الشأن العقوبات الواردة باللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (706) وتاريخ 30/11/1438هـ.
- 4- يعد مدراء الإدارات المالية ومدراء إدارات المشاريع في المصالح الحكومية والمؤسسات العامة مسؤولين عن إخطار الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في الموعد المحدد بالفقرة (ب/٢) من هذه المادة، ويطبق بحق من لم يلتزم بذلك العقوبات الواردة بالأنظمة ذات العلاقة.

## الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- بروتوكول ملحق للازدواج الضريبي في ضرائب الدخل والتركات مع فرنسا، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ، وتضمن في المادة (١٨ ب) منها تبادل المعلومات بين الجهات الضريبية في كلتا الدولتين.



## الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ الذي رسم في البند (ثالثا) الآتي: "الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) لعام ١٤٢٥هـ وفقا للآتي:
  - ١- تعديل المادة (السادسة والخمسين) لتكون بالنص الآتي:
    - أ. الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
    - ب. يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك."

## قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل. الذي تضمن في المادة الرابعة منه ما يلي:
  - ١ - محافظ الهيئة.
  - ٢ - ممثل عن وزارة المالية.
  - ٣ - ممثل عن وزارة التجارة والاستثمار.
  - ٤ - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.
  - ٥ - ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
  - ٦ - ممثل عن هيئة السوق المالية.



٧- اثنان من المتخصصين ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس. ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد مكافآت الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

• كما ورد في المادة الخامسة منه:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

١ - إقرار السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٢ - اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها.

٣ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تدير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٤ - إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

٥ - الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.

٦ - تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

٧ - الموافقة على حساب الهيئة الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٨ - الموافقة على ميزانية الهيئة السنوية، ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء.

٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

١٠ - الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١١ - تحديد أوجه استثمار موارد الهيئة.

١٢ - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.



١٣- وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها، وآلية إصدار قراراتها.

١٤ - قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٥- الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة.

وللمجلس- في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.  
وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

• القرار رقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ والذي تضمن الموافقة على ذات التعديلات التي تضمنها المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

## القرارات الوزارية

• القرار الوزاري رقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ المعدل لللائحة التنفيذية. بتعديل بعض مواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الذي قرر تعديل المادة الثامنة والخمسين بنصها الحالي.

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

• تنص المادة (١٣٧) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير".

جاءت هذه المادة لتؤكد على اختصاصات الهيئة بوصفها الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

## التعليق



## كلمات مفتاحية:

تسجيل- مكلف- ضريبة الاستقطاع- غرامة

## نظام ضريبة الدخل: المادة السابعة والخمسون: تسجيل المكلفين

- أ. يجب على كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا النظام أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى الهيئة قبل نهاية سنته المالية الأولى.
- ب. لا تنطبق أحكام هذه المادة على المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي فقط بموجب المادة الثامنة والستين من هذا النظام.
- ج. تفرض غرامة لا تقل عن ألف (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن عدم التسجيل، وتحدد اللائحة ضوابط ومقدار الغرامة على الفئات المختلفة للمكلفين.

## اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الخامسة والخمسون:

- ١ - باستثناء المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي، فإنه يلزم التسجيل في الهيئة للأغراض الضريبية لكل من:
  - أ- الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى النظام وذلك قبل موعد نهاية سنته المالية الأولى.
  - ب- الشخص أو الجهة الملزمة باستقطاع الضريبة بموجب المادة الثامنة والستين من النظام قبل تسديد الدفعة الأولى، بما في ذلك شركات الأشخاص.
- ٢ - تقوم الهيئة بتسجيل الجهات الحكومية والمؤسسات العامة.
- ٣ - تفرض الهيئة غرامة عن عدم التسجيل في الموعد النظامي وفقاً للآتي:

فئة المكلف	الغرامة
شخص طبيعي	١,٠٠٠ ريال
شركة أموال مساهمة	١٠,٠٠٠ ريال
كيانات أخرى	٥,٠٠٠ ريال



## قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع "المصلحة" إلى "الهيئة".

## آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

يعتبر التسجيل إحدى الوسائل المهمة في حصر المكلفين بالضريبة، فحصر المكلفين لا يؤدي إلى الوقاية من التهرب من دفع الضريبة ولا إلى تعظيم الموارد المالية للدولة فحسب، وإنما يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال إسهام القادرين والخاضعين للضريبة بالأعباء العامة وعدم تهريمهم من خلال عدم التسجيل، حيث يؤدي ذلك إلى تحميل الملتزمين بدفع الضريبة أعباء أكبر من غير الملتزمين، وقد يؤدي انخفاض الحصيلة الضريبية إلى اضطرار الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب الحالية فيزداد العبء على من لم يتهرب.

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: «يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطا مهنيا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية، على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده، وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية، ومدة سريانها، والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون».
- كما تنص المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على أن "يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة، والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه ..".
- وتنص المادة (٣٢): التسجيل لدى الإدارة الضريبية من قانون الإجراءات الضريبية اللبناني على أن:





- ١- مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل، وذلك وفقاً لمعايير وإجراءات تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.
- ٢- على كل شخص مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول:
- أ- اسمه، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.
- ب- تعديل العنوان أو الاسم التجاري.
- ج- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

## التعليق

- فيما عدا الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وكذا المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي يجب على كل شخص خاضع لضريبة الدخل أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى الهيئة قبل نهاية سنته المالية الأولى، وكذلك الجهات الملزمة باستقطاع الضريبة قبل تسديد الدفعة الأولى، بما في ذلك شركات الأشخاص. وقد تضمنت اللائحة ضوابط ومقدار الغرامة المقررة على المخالفين لهذا الالتزام، وتختلف قيمتها بحسب فئة المكلف المخالف: الشخص الطبيعي (١,٠٠٠ ريال)، شركة أموال مساهمة (١٠,٠٠٠ ريال)، الكيانات الأخرى (٥,٠٠٠ ريال)، وقد بين دليل خدمات المكلفين- ضريبة الدخل، مايو - ٢٠١٩ (ص ٤) إمكانية التسجيل الإلكتروني عبر موقع الهيئة، وأوضحت آلية التسجيل الإلكتروني أو تعديل هذا التسجيل بالطريق الإلكتروني.
- وبالنسبة للتسجيل الإلكتروني أجاب الدليل على الأسئلة التالية (ص ٤):
- من يمكنه استخدام هذه الخدمة؟ ج: جميع المنشآت المسجلة لدى وزارة التجارة والاستثمار.
- ما هي القيود؟ ج: لا يمكن بدء الخدمة قبل اكتمال تسجيل وزارة التجارة والاستثمار وقبل تلقي رقم السجل التجاري.
- يجب على المنشآت الأجنبية/غير المقيمة إكمال التسجيل عبر بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل مباشرة دون الحاجة للتسجيل لدى وزارة التجارة والاستثمار.
- \* ما المطلوب منك؟
- ج: - تسجيل المنشأة لدى وزارة التجارة والاستثمار.
- عقد تأسيس المنشأة (للشركات فقط).



الدفاتر التجارية- السجلات المحاسبية- اللغة العربية- الهيئة- مصروف- مستند- القرائن

كلمات مفتاحية:

## نظام ضريبة الدخل: المادة الثامنة والخمسون: الدفاتر والسجلات

- أ. على المكلف - باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة - أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية لتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه.
- ب. للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به.

## اللائحة التنفيذية للنظام: المادة السادسة والخمسون:

- ١- يجب على كل مكلف، باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة وكذلك المستثنين في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي على الأقل: دفتر اليومية العامة، دفتر الأستاذ العام، دفتر الجرد، إضافة للسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق، وتكون هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة داخل المملكة باللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها، ويجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بذلك مع بقاء المكلف مسؤولاً مسؤولية مباشرة عنها، مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية.
- ٢- يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ- أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة، وبالنسبة للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة يجوز أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي في الخارج على أن يزود فرع المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة.
  - ب- أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطيها الدفاتر المنصوص عليها.
  - ج- حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية محلياً.



- د- أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة، وفي حالة استخدام الحسابات التقليدية مع الاستعانة بالحاسب الآلي في بعض بنود الحسابات، فإنه يتعين إرفاق كافة قيود التسوية وأن تكون باللغة العربية.
- هـ- يجب استخراج بيانات مطبوعة في الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري (ربع سنوي) تتضمن جميع المعلومات.
- و- أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في الحاسب الآلي وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
- ز- أن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان اللازمة والضوابط الكافية التي تحول دون التلاعب في المعلومات التي يمكن فحصها ومراجعتها.
- ح- للهيئة الحق في المراجعة الآلية للنظم والبرامج المطبقة من قبل المكلف في إعداد حساباته على الحاسب الآلي.

• الأنظمة ذات العلاقة • نظام الدفاتر التجارية.

• قرارات مجلس الوزراء • قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل.

### المبادئ والسوابق القضائية

- “يجب أن تكون القوائم المالية مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وينبغي على مخالفة ذلك أحقية الهيئة في إهدار حسابات المكلف وإجراء الربط الضريبي بالأسلوب التقديري”. (القرار رقم: ١٤٦١) لسنة ١٤٣٦هـ.
- “تقديم المكلف المستندات المؤيدة لما قام به من مصروفات ضرورية أو عادية لتحقيق الدخل، يقتضي حسم تلك المصروفات من الوعاء، ولا يجوز للهيئة حينها تعديل نتيجة الحسابات”. (القرار رقم: ١٧٢٣) لسنة ١٤٣٨هـ.
- “إن الاعتماد على مجرد وجود علاقة ما بين المركز الرئيس والفرع في المراجعة لقيود عمليات الفرع لا ينهض لتسوية إهدار حسابات الفرع خصوصاً أن طبيعة نشاط



الفرع في المملكة باعتباره وسيلة الشركة غير المقيمة للقيام بأعمال تنفيذ عقود التركيب والمعايرة والتشغيل والصيانة وإدارة النظم وبرامج الحاسب الآلي عن طريق تصدير معدات ولوازم تلك العقود وتصديرها إلى العملاء مباشرة في المملكة على الوجه الذي يمارس الفرع فيه النشاط بارتباطه بالمركز الرئيس، مما يمكن معه فهم العلاقة التي تجمع الفرع بالشركة عند حساب كافة المصاريف للوصول إلى هامش الربح مقابل تقديم تلك الخدمات، وعليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير عدم وجود المسوغات الكافية لإقدام الهيئة على إهدار حسابات المكلف، وعدم الأخذ بها لتقدير احتساب الضريبة عليه من واقعها بلجؤها إلى التقدير الجزافي". (قرار رقم: IR-2020-17 الصادر في الاستئناف المقيد برقم ١٥٤٩-٢٠١٨-ZI).

## المعايير المحاسبية

### • المعيار رقم IAS 1:

يحدد هذا المعيار الأساس لعرض الأغراض المالية العامة للبيانات لضمان قابلية المقارنة مع البيانات المالية للكيان الفترات السابقة، ومع البيانات المالية للكيانات الأخرى. إنها تحدد بشكل عام متطلبات عرض البيانات المالية والمبادئ التوجيهية لهيكلها والحد الأدنى من المتطلبات لمحتواها.

### • المعيار رقم IAS 8 السياسات المحاسبية، التغييرات في تقديرات المحاسبة والأخطاء:

الهدف من هذا المعيار هو تحديد معايير الاختيار، والتغيير في السياسات المحاسبية، إلى جانب المعالجة المحاسبية والكشف عن التغييرات في السياسات المحاسبية، والتغييرات في التقديرات المحاسبية وتصحيح الأخطاء.

يهدف المعيار إلى تعزيز ملاءمة وموثوقية الكيان للبيانات المالية، وقابلية المقارنة لتلك البيانات المالية مع مرور الوقت ومع البيانات المالية للكيانات الأخرى.

### • المعيار رقم IAS 10 الأحداث بعد فترة التقرير:

الهدف من هذا المعيار هو وصف: (أ) متى يجب على المنشأة تعديل بياناتها المالية للأحداث بعد فترة تقديم التقارير؛ و (ب) الإفصاحات التي يجب على المنشأة تقديمها حول التاريخ الذي تم فيه التصريح بإصدار البيانات والأحداث بعد فترة التقرير.



#### • المعيار رقم IAS ٣٤ التقارير المالية المرحلية:

الهدف من هذه المواصفة القياسية هو وصف الحد الأدنى لمحتوى مؤقت التقرير المالي ويصف مبادئ الاعتراف والقياس في بيانات مالية كاملة أو مختصرة لفترة مؤقتة. في الوقت المناسب وموثوق بها، تحسن التقارير المالية المرحلية من قدرة المستثمرين والدائنين وغيرهم فهم قدرة المنشأة على توليد أرباح وتدفقات نقدية ومالية.

#### • المعيار رقم IAS ٣٨ الأصول غير الملموسة:

الهدف من هذا المعيار هو وصف المعاملة المحاسبية غير الملموسة الأصول التي لم يتم التعامل معها على وجه التحديد في معيار آخر. هذا المعيار يتطلب كيان يتعرف على الأصل غير الملموس إذا فقط ، وإذا تم استيفاء المعايير المحددة. يحدد المعيار أيضًا كيفية قياس القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة ويتطلب إفصاحات محددة عن الأصول غير الملموسة.

### آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

يعتبر الالتزام بمسك الدفاتر والاحتفاظ بها من قبيل الالتزامات التكميلية للإقرار الضريبي، يلتزم بها المكلف بالضريبة لكي تتحقق الإدارة الضريبية من صدق وصحة المعلومات المثبتة في الإقرار، وبالتالي يلتزم المكلف بتقديمها عن طلب الجهة القائمة على تحصيل الضريبة. والعبارة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها المكلف، تكون بأمانتها ومدى تعبيرها عن الواقع، ومدى انتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة، أو بعبارة أخرى أن تكون تلك السجلات معبرة تعبيراً صادقاً عن حقيقة نشاط المكلف بالضريبة وحجم أرباحه وإلا اعتبر ذلك المكلف قد أخل بواجب الصدق. حيث أوجب المشرع الضريبي على المكلف أن يراعي الصدق فيما يذكره من بيانات، وما يقدمه من أوراق، وهو واجب يتفق مع منطق التشريع في الاعتماد على الإقرار كأساس للضريبة وما يجب أن يحاط به من ضمانات للتوفيق بين مصلحة الخزينة.



## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٧٨) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: «يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.
- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .
- ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون .
- كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالاً موقعا عليه منه موضحاً به التاريخ، وقيمة المبلغ المحصل، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .
- وللممولين إمسك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمسك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية“.

## التعليق

نظراً لأهمية الدفاتر والسجلات في حفظ حقوق الدولة في استيفاء أموالها التي تحمل الصفة العمومية (أموال الضرائب) فقد ألزم النظام ولائحته المكلف المقيم- الذي له منشأة دائمة في المملكة- أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية، وإلا كان للهيئة الحق في رفض حسم أي مصروف عجز المكلف عن تقديم المستند المثبت له.

وقد أجازت اللائحة للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي وفقاً لعدد من الضوابط التي تضمنتها تفصيلاً المادة (٥٦) منها التي نحيل إليها منعاً للتكرار.



## كلمات مفتاحية:

سرية المعلومات- العاملين بالهيئة- معلومات المكلفين- شخص مطلع- استثناء- الكشف عن المعلومات- موظفو مصلحة الجمارك- ديوان المراقبة العامة- السلطات الضريبية- الدول الأجنبية- الملاحقة الجنائية- المخالفات الضريبية- جهة قضائية

## نظام ضريبة الدخل: المادة التاسعة والخمسون: سرية المعلومات

أ. تُحافظ الهيئة وجميع الأشخاص العاملين بها على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، واستثناء من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط:

1. موظفو الهيئة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام.
  2. موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي.
  3. ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه.
  4. السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
  5. الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية.
  6. أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره.
- ب. يلتزم الشخص الذي يتلقى معلومات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بالمحافظة على سريتها، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله.
- ج. يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بناءً على موافقة خطية من المكلف.



## اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الثامنة والخمسون:

حق الهيئة في المعلومات

السابق ذكرها في المادة السادسة والخمسون.

## الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- بروتوكول ملحق للازدواج الضريبي في ضرائب الدخل والتركات مع فرنسا (سابق الإشارة إليه) الذي تضمن في المادة (١٨ ب) منها تبادل المعلومات بين الجهات الضريبية في كلتا الدولتين.

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن "المصلحة" إلى "الهيئة".

## قرارات مجلس الوزراء

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (١٠١) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: "يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول، أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير".